صدره للاسلام ومن يرد ان يجعل صدره ضيقا حرجا فلا شك من اعتقد
هذا المذهب الخبيث فهو كافر ملعون لانه لا يلزم الاشتراك في امور بجانة
فليعلم ان الله تعالى يريد شيئا والشيطان يريد شيئا وان الله تعالى
لا يريده عن ذلك علوا كبيرا ومنها اي من افعالهم القبيحة انهم يتخذون الماء
ويضعون فيها شيئا من الماء القليل ويستعملون فيه غسل النجاسة والمعملاة ويدوم
على ذلك مدة شهر او شهرين حتى يبقى تعلوه النجاسة والتغير لاوصافه الثلاثة
حتى ان من يقرب اليه يجد منه رائحة كريهة كرائحة بيت الخلاء لكثرة استعماله
بالنجاسة وطول المدة ويزعمون انه طاهر وقد قال صلعم الماء لا ينجسه شيء الا
ما غلب على طعمه او لونه او رائحته الحديث ومنها انهم يغتسلون في حوض الحمام
ويتوالون اليه الجمع الكثير دفعة واحدة ويستعملونه كذلك الى ان يتغير لونه
وطعمه ورائحته ويزعمون انهم طهروا من الجنابة بل والله طهروا نجاستهم على جنابتهم
لان العلماء رضي الله عنهم اجمعين قالوا لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الا الماء
الطاهر ولا شك ان الماء المستعمل لو هذه النهاية انه نجس فلا يرفع حدثا
ولا يزيل نجسا ومنها انهم يزعمون اذا اكل السني او شرب فانه ينجس بكسر النون
ويقولون انها صارت نجسة ومنها ان السني اذا اكل منهم شيئا بغير اختيارهم انهم

يوجبون

قال شك ان من اعتقد ذلك فهو كافر ملحد لانهم ينكرون كتاب الله ولا يؤمنون
به لان الله تعالى قال ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم
النبيين وكما قوله الحق هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله وكفى بالله شهيدا محمد رسول الله فبين الله ان محمدا نبيه ورسوله فمن
انكر نبوته ورسالته فهو كافر ومن ذلك ان فرقة من الرافضة انضم بقال لها
الشريكية يقولون ان عليا شريك محمد صلى الله عليه وسلم في النبوة كما كان هرون
شريكا لموسى عليهما السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي انت مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فاخبر الله ان محمدا خاتم النبيين ولو كان عليا
شريكا لما كان محمد خاتم الانبياء لان عليا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثين سنة لم يكن نبيا ولا ادعا ذلك فكل من ادعى للشريك بعد محمد فهو كافر
بالاجماع ومن ذلك ان من سب عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ولعن بغضهما ايضا
لان الله تعالى اثنى براءتها في القرآن العظيم فمن نسبها الى ما برأها الله عنه فهو كافر
بالاجماع ومن ذلك ان من سب عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ايضا لاكذب الله
ورسوله ومن الدليل على جواز قتلهم قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

Copyright © King Saud University